

هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمدون قالوا فيها
 جدامة بنت وهب هذا ذكره القاضي والخيار انها جدامة
 بنت وهب الاسديت اخت عكاشة بن محصن السهوي الاسدي
 وهي اخته من امره في عكاشة لعنان قد سمعت في كتاب الايمان
 بتسديد الكاف وتختفيض الشد يد افصح واشهر قوله صلى الله
 عليه وسلم لقد همت ان افني عن البيعة حتى ذكرت ان فارس
 والروم يمتلون ذلك فلا يصبر اولادهم قال اهل اللغة البيعة
 بكسر العين ويقال لها العيلة بفتح العين مع حذف الهاء والياء
 بكسر العين كما ذكره مسلم في الرواية الاجيزة وقال جماعة من اهل
 اللغة بالفتح الامة الفاحدة واما بالكسر فهي الاسم من العيل وقيل
 ان ارا يدبها وقيل المرضع جان العيلة والعيلة بالكسر والعكس
 واختلف العلماء في المراد بالعيلة في هذا الحديث وهي العيل فقال
 مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته
 وهي مرضع يقال منه اقال الرجل واخيل اذا فعل ذلك وقالت
 ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت
 واخيلت قالت العلماء سببه صلى الله عليه وسلم بالنبى فيها انه
 يخاف منه ضرر الوليد قالوا الايطا يقولون ان ذلك الدين دا والعرب
 تكرمه وتنقيه وفي هذا الحديث جوان العيلة فانه صلى الله عليه
 وسلم لم يرضع عنها وبين سبب ذلك النبى وفيه جوان الاجتهاد
 للنبى صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز
 لتكريمه بين الوحي والصلوات الاول قوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هم يقولون هو بضم الياء من افعال يعيل كما سبق ثم قالوا
 العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهو قول الله
 عز وجل واذ الموردة شئت الواد الموردة بالهنه في
 البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما

فعلوه

فعلوه خوف الغار والموردة البنت المدفونة حية ويقال
 واذت المراه ولدها واذا قيل سميت موفدة لانها تنقل بالزبان
 وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا واذا وهو مشابهاة
 الواد في تقويت الحياة قوله في هذا الحديث وهي واذ الموردة
 شئت معناه ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الامة قوله
 حديثي عياش بن عباس الاول بالثين الجمحة وابوه بالثين
 المهلة وهو عياش بن عباس الصافي بكسر اللام فسبوا اب
 قسان بطن من رعين قوله اشفيق على ولدها هو بضم الهزة
 وكسر القاء اي اخاف قوله صلى الله عليه وسلم ما صار ذلك
 فارس ولا روم هو تخفيف الترابي ما صرهم يقال صاره يصره
 ضرا وضراؤه اعلم بالصواب وايه المرجع المأتب

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وقد رضع الصبي امة
 بكسر الصاد يرضعها بفتحها انما عا قال المجوهري ويقول اهل نجد
 رضع يرضع بفتح الصاد في المايح وكسرها في المضارع رضعها
 كضرب يضرب ضربا وارضعته امة وامراه مرضع اي لها ولد
 ترضعه بالها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاغة تحرم
 ما يحرم الولاة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة
 رضي الله عنها الاذن لدخول العم من الرضاغة عليها ان في الحديث
 الآخر فليلك عليك عك قلت انما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل
 قال انه عك فليلك عليك هذه الاخا ربك متفقة على ثبوت حرمة
 الرضاع واجعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وان يصير
 اسفا ويحرم عليه كالحا ابدا ويجوز له النظر اليها والمخاطبة بها والمشاورة
 ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتواران ولا يجب